



املاك الدولة	التصنيف
العراق - اتحادي	الجهة المصدرة
قانون	نوع التشريع
21	رقم التشريع
18/09/2013	تاريخ التشريع
ساري	سريان التشريع
قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013	عنوان التشريع
الوقائع العراقية رقم العدد: 4286 تاريخ: 19/08/2013 عدد الصفحات: 21 رقم الصفحة: 15 رقم الجزء: 0	المصدر

ملاحظة:

المادة 40

لمجلس الوزراء ان يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة او ايجارها استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 41

تستثنى المشاريع الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل او اي قانون يحل محله من احكام هذا القانون.

المادة 42

اولا- يلغى قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون لحين اصدار مايحل محلها او يلغيها .
 ثانيا- تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الاتية :
 أ- رقم (400) في 1987 /7/6 .
 ب - رقم (522) في 21/7/1987 .
 ج - رقم (832) في 28/10/1987 .
 د - رقم (557) في 25/5/1988 .

- هـ - [رقم \(681\) في 2/8/1988](#) .
- و - [رقم \(62\) في 4/2/1990](#) .
- ز - [رقم \(93\) في 23/7/1994](#) .
- ح - [رقم \(163\) في 7/10/1998](#) .

المادة 43

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 44

ينفذ هذا القانون بعد مضي(30) ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني
رئيس الجمهورية
د. خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لتأمين مواكبة النصوص القانونية التي تحكم بيع وايجار اموال الدولة والقطاع العام المنقولة وغير المنقولة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت بعد نفاذ قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (32) لسنة 1986 ولمعالجة ما افرزته التطبيقات العملية لنصوص هذا القانون من نواحي الخلل والنقص والقصور ، ولتنظيم اجراءات البيع والايجار لهذه الاموال وتوخي الدقة في صياغة احكامها ولاعادة تنظيم الاحكام المتعلقة ببيع الوحدات السكنية لمنتسبي الدولة والمتقاعدين منهم بما يضمن حقوقهم ويحافظ عليها ، وللمحد من ظاهرة الاستغلال التي تراكب اجراءات ايجار المحلات التجارية العائدة للدولة سنويا، ووضع ضوابط وقيود تنظم ايجارها بما يضمن مصلحة الخزينة العامة وحقوق المستأجرين ويوازن بينها

